

الجامع الصحيح سنن الترمذي

501 - حدثنا عبد بن حميد ومحمد بن مدويه قالا حدثنا الفضل بن دكين حدثنا إسرائيل عن ثوير عن رجل من أهل قباء عن أبيه وكان من أصحاب النبي A قال Y أمرنا النبي A أن نشهد الجمعة من قباء .

[وقد روي عن أبي هريرة عن النبي A في هذا ولا يصح] .

قال أبو عيسى هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ولا يصح في هذا الباب عن النبي A شيء . وقد روي عن أبي هريرة عن النبي A [أنه] قال الجمعة على من آواه الليل إلى أهله . وهذا حديث إسناده ضعيف إنما يروى من حديث معارك بن عباد عن عبد ا بن سعيد المقبري وضعف يحيى بن سعيد القطان عبد ا بن سعيد المقبري في الحديث .

[قال] واختلف أهل العلم على من تجب الجمعة .

فقال بعضهم تجب على من آواه الليل إلى منزله .

وقال بعضهم لا تجب الجمعة إلا على من سمع النداء .

وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق K ضعيف الإسناد